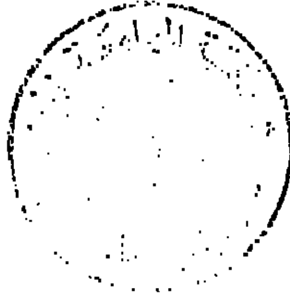




ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الأولى

من الدورة الأستثنائية لمجلس النواب التاسع

المنعقـدة يوم الاثنين ٦ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ، الموافق ١٩٨٤/١/٩.

(العدد ١) (الجلد ٢١)

▪ جدول الاعمال ▪

١) تلاوة الارادة الملكية السامية بدعوة مجلس الامة الى الانعقاد في دورة استثنائية .

٢) تلاوة قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩٣٨ تاريخ ٩٨٤/١/٤ المقترن بالارادة الملكية السامية بدعوة مجلس النواب السابق للانعقاد في دورة استثنائية، من اجل النظر في تعديل الماده (٧٣) من الدستور.

٣) مناقشة واقرار مشروع تعديل المادة (٧٣) من الدستور لسنة ١٩٨٤ .

٤) تعيين موعد الجلسة القادمة .

عين

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٤/١/٩، برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس مجلس النواب وبحضور امين عام مجلس الامة السيد يحيى الدروبي،

وحضر من الحكومة

١ . دولة السيد مضر بدران: رئيس الوزراء ووزير الدفاع
٢ . معالي السيد عدنان ابو عوده: وزير الاعلام
٣ . معالي السيد سالم مساعده: وزير المالية.
٤ . معالي السيد معن ابو نوار: وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار
٥ . معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه: وزير العدل
٦ . معالي السيد مروان دودين: وزير الزراعة
٧ . معالي الدكتور محمد عضوب الزبن: وزير المواصلات
٨ . معالي السيد حسن ابراهيم: وزير شؤون الارض المحتلة
٩ . معالي السيد كامل الشريف: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
١٠. معالي السيد مروان القاسم: وزير الخارجية
١١. معالي السيد ابراهيم ايوب: وزير التموين
١٢. معالي المهندس علي السحيمات: وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
١٣. معالي السيد حكمت الساكت: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
١٤. معالي الدكتور سعيد التل: وزير التربية والتعليم
١٥. معالي الدكتور زهير ملحس: وزير الصحة
١٦. معالي السيده انعام المفتي: وزيرة التنمية الاجتماعية
١٨. معالي السيد وليد عصفور: وزير الصناعة والتجارة
١٩. معالي المهندس عوني المصري: وزير الاشغال العامه
٢٠. معالي السيد حسن المومني: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٢١. معالي السيد احمد عبيدات: وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس : بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني، قبل ان نبتدأ جدول الأعمال أرجو ان تسمعوا مني هذه الكلمة.



حضرات الاخوان الزملاء الكرام

بالفخر والاعتزاز انتهز هذه الفرصة السعيدة لأرفع خالص آيات المحبه والولاء والإخلاص الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المفدى لرعايته للديمقراطية وحرصه الشديد كعادته على الحياة النيابية والمشورة وادعو الله العلي العظيم ان يحفظ جلالته ويكلل اعماله بالنجاح ويأخذ بيد جلالته في جهاده الطويل المتواصل لاستعادة الوطن المحتل والحفاظ على ابناء الاسرة الواحدة.

واني اذ ارحب باخواني الزملاء اعضاء هذا المجلس الكريم بعد غياب طويل لارجو الله ان يوفقنا جميعا لخدمة الامة والوطن والقيام بالواجبات المترتبة علينا على اكمل وجه في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم وتوجيهه. وختاما اتقدم لاخواني بوافر الشكر وجزيل الامتنان اعضاء هذا المجلس اللذين تشرفت بزمالتهم اثناء فترات رئاستي للمجلس واعلن معتذرا لأخواني عن عدم تمكني من ترشيح نفسي مرة اخرى لرئاسة هذا المجلس الكريم نظرا لحالتي الصحية التي تحول دون قيامي بواجباتي التي ستتطلبها مسؤلية الرئاسة، معاهدا جلالة الملك المفدى وجميع الاخوان والمواطنين بانني سأبقى كما كنت وكما عهدتموني المخلص الوفي لخدمة امتي ووطني ومليكي الحسين المعظم حفظه وايده الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وباسم الله نفتتح الجلسه

١٩٨٤/١/٩

السيد الامين العام :

١) تلاوة الارادة الملكية السامية بدعوة مجلس الامة الى الانعقاد في دورة استثنائية.

(وهنا وقف جميع من في القاعه)

الرقم : ١٧٩/١/١٣/٥١
التاريخ : ١٤٠٤/٤/١
الموافق : ١٩٨٤/١/٥

معالي رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامة الى الانعقاد في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاثنين ١٩٨٤/١/٩ من اجل النظر في تعديل المادة (٧٣) من الدستور.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بناء على ما قرره مجلس الوزراء في قراره رقم ٧٩٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ ومصادقتنا عليه وبمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستور والفقرة (٥) من المادة (٧٣) منه نصدر ارادتنا بما هو آت :-

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٤/١/٩ من اجل النظر في تعديل المادة (٧٣) من الدستور.

١٩٨٤/١/٤

رئيس الوزراء　　　وزير الداخلية

٢) تلاوة قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩٣٨ تاريخ ٩٨٤/١/٤ المقترن بالارادة الملكية السامية بدعوة مجلس النواب السابق للانعقاد في دورة استثنائية، من اجل النظر في تعديل الماده (٧٣) من الدستور.

الرقم : ١٠٨٠/١/١٣/٥١
التاريخ : ١٤٠٤/٤/١
الموافق : ١٩٨٤/١/٥

معالي رئيس مجلس النواب

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٣٨) تاريخ ١٩٨٤/١/٤ المتضمن دعوة مجلس النواب السابق للانعقاد في دورة استثنائية من اجل النظر في تعديل المادة (٧٣) من الدستور.

وقد ارفقت طياً صورة عن القرار المشار اليه موشحة بالتوقيع الملكي السامي.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نظرا الى الظروف الطارئة الحالية، واستنادا الى احكام الفقرة (٥) من المادة (٧٣) من الدستور، فان مجلس الوزراء يقرر دعوة مجلس النواب السابق للانعقاد في دورة استثنائية من اجل النظر في تعديل المادة (٧٣) من الدستور

ورفع هذا القرار الى السدة الملكية ليقترن بالتوقيع الملكي السامي.

٣ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم د/٢٠٣/١ تاريخ ١٩٨٤/١/٧ بشأن تقديم مشروع تعديل الدستور لسنة ١٩٨٤.

الرقم : د ٢٠٣/١
التاريخ : ١٤٠٤/٤/٤
الموافق : ١٩٨٤/١/٧

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث الى معاليكم ب (١٢٠) نسخة من مشروع تعديل الدستور لسنة ١٩٨٤ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ مع الاسباب الموجبة له، فارجو احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

٥ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٨٤/١/٨ المتضمن طلب اعطاء صفة الاستعجال لمشروع تعديل الدستور لسنة ١٩٨٤.

الرقم : د/٢٦٥/١
التاريخ : ١٤٠٤/٤/٥
الموافق : ١٩٨٤/١/٨

معالي رئيس مجلس النواب

الحاقا بكتابي رقم د/٢٠٣/١ تاريخ ١٩٨٤/١/٧ ومرفقه مشروع تعديل الدستور

لسنة ١٩٨٤ وارجو اعطاء الموضوع صفة الاستعجال.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

٣ - مناقشة واقرار مشروع تعديل المادة (٧٣) من الدستور لسنة ١٩٨٤.

الاسباب الموجبة
لتعديل الدستور

١ - تعتبر الحياة النيابية من السمات الحضارية البارزة للمملكة الاردنية الهاشمية منذ ان كانت امارة وتطورت فيها هذه الحياة مرورا بالمجلس التشريعي والانتخاب ذي الدرجتين حتى بلغت شأنها الحالي.
٢ - وبالرغم من الاعتداء الصهيوني الغاشم في سنة ١٩٦٧ الذي اوقع الضفة الغربية بين براثن الاحتلال، فقد وجدت المملكة صيغة او اخرى للديمقراطية تمارس من خلالها مشاورة المواطنين ومشاركتهم في الرأي كان من ابرزها المجلس الوطني الاستشاري وان لم يكن بديلا للحياة النيابية بالمعنى المقصود.
٣ - واليوم، وبعد ان انقضت هذه المدة الطويلة على الاحتلال فان من منطق الاشياء، ان تعود البلاد الى طبيعتها الديمقراطية السليمة التي جبلت عليها، فتسترد حياتها النيابية التي تعتبر عنوان وجودها، لا سيما وان الظروف الطارئة التي اوقفتها لا زالت قائمة، ولا تتوقف نهايتها على المملكة الاردنية الهاشمية وحدها.
٤ - وحتى لا تفقد المملكة ابعادها وسماتها الديمقراطية، فتعود الى ممارسة الحياة النيابية التي تتفق مع طبيعة شعبها الابي، وحتى لا يفقد المجلس النيابي السابق النصاب الدستوري لانعقاده فقد ارتؤى تعديل الدستور بالصيغة المرفقة لتحقيق الاهداف والغايات المشار اليها والله من وراء القصد.

تعديل الدستور لسنة ١٩٨٤

تعدل المادة ٧٣ من الدستور :-

١ - بالغاء ما ورد في الفقرة الخامسة منها والاستعاضة بما يلي :
٥ - اذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الارادة الملكية باعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه احكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة اول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

٢ ـ باضافة الفقرة (٦) التالية الى آخرها :ـ

٦ ـ اذا رأى مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل امر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار اليها في هذه المادة، فللملك ان يأمر باجراء الانتخاب في هذه الدوائر. ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى التي تعذر اجراء الانتخاب فيها على ان يكون انعقادهم باكثرية ثلاثة ارباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم باكثرية الثلثين على الاقل ووفقا للاحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من الدستور ويقوم الاعضاء الفائزون والاعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الاعضاء عن تلك الدوائر وفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

٣ ـ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

السيد عاكف الفايز : معالي الرئيس انا اقترح الموافقة على ما جاء في مشروع تعديل الدستور بالمناداة

معالي رئيس المجلس : السيد عبد الوهاب المجالي.



السيد عبد الوهاب المجالي : اولاً على اعطاء صفة الأستعجال للنظر في القانون او المشروع المقدم الحكومة تقدمت بطلب الاستعجال فأرجو ان يوافق المجلس على هذه الصفه اولاً ومن ثم ينظر في القانون

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس؟

الجميع : موافقون.

معالي رئيس المجلس : تمت الموافقة على صفة الاستعجال هل يحول الى اللجنة القانونية؟ رئيس اللجنة والاعضاء يجتمعوا. نسمح للجنة القانونية مدة عشرة دقائق ان تنظر في الموضوع اللجنة القانونية تخرج لعشرة دقائق.



السيد عاكف الفايز : معالي الرئيس،

اللجنة القانونية السابقة انتهت مدتها.

معالي رئيس المجلس : اللجنة موافقة كلها

السيد رزق البطاينه : لا يوجد لجنة قانونية.

معالي رئيس المجلس : لحد تاريخ الآن اللجنة موجوده.

السيد رزق البطاينه : فيه رئيس، لا تعتبر لجان قانونية رئيس المجلس.

معالي رئيس المجلس : لم تستقل اللجنة القانونية.

السيد رزق البطاينة : ما فيه لجنة قانونية

السيد عبد الرؤوف الفارس : رئيس اللجنة القانونية رياض المفلح موجود ومقرر اللجنة سلمان القضاة موجود.

معالي رئيس المجلس : رياض بك بصفتك رئيس اللجنة القانونية ارجو ان تتفضل وتتكلم بالموضوع.

السيد سلمان القضاة : معالي الرئيس، فيه قرار، يحولوه الي اللجنة ام لا؟

السيد رياض المفلح : معالي الرئيس، لا حاجة للمجلس ان يحيله الى اللجنة القانونية، المجلس وافق على اعطائه صفة الاستعجال، ولا حاجة الى احالته إلى اللجنة القانونية.

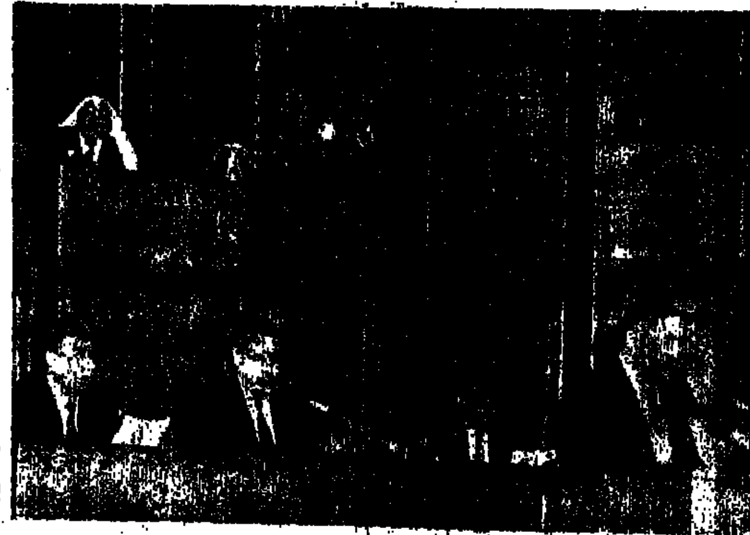
معالي رئيس المجلس : اذن يطرح القانون للموافقة عليه. ابو بشار

السيد رياض المفلح : معالي الرئيس، اذا رأى المجلس احالته إلى اللجنة القانونية لا مانع ، اما اذا اعطاه صفة الاستعجال، واراد ان يعتبر المجلس احاله، يقرر المجلس المشروع او عدمه والان معالي عبد القادر بك الصالح اقترح هذا الاقتراح، فأنا اثني عليه بدون الاحاله إلى اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس : سلمان القضاة، مقرر اللجنة القانونية تفضل.

السيد سلمان القضاة مقرر اللجنة : بسم الله الرحمن الرحيم

الاسباب الموجبة قرأها السيد الامين العام، اما التعديل فهو :ـ



تعديل الدستور لسنة ١٩٨٤

تعدل المادة ٧٣ من الدستور :ـ

١ ـ بالغاء ما ورد في الفقرة الخامسة منها والاستعاضة بما يلي :

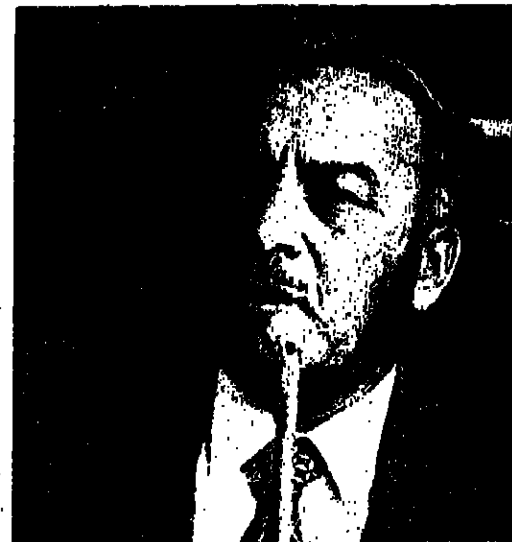
٥ ـ اذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فللملك بناء على قرار في مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الارادة الملكية باعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه احكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة اول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

هذه هي الفقرة الاولى، انا باقترح ان نصوت على المشروع بفقراته كلها، إلا اذا حب المجلس غير ذلك.

٢ ـ باضافة الفقرة (٦) التالية الى آخرها :ـ

٦ ـ اذا رأى مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل امر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار اليها في هذه المادة، فللملك ان يأمر باجراء الانتخاب في هذه الدوائر . ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب مالا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى التي تعذر اجراء الانتخاب فيها على ان يكون انعقادهم باكثرية ثلاثة ارباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم باكثرية الثلثين على الاقل ووفقا للاحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من الدستور ويقوم الاعضاء الفائزون والاعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الاعضاء عن تلك الدوائر وفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

معالي رئيس المجلس : اذن ارجو من الامين العام ان يتلو اسماء النواب واحداً واحداً، للتصويت. تفضل.



السيد محمد الحاج عبد الله : قبل التصويت فيه فقرة، قبل ما نصوت ، اريد ان

أسأل عنها، لا نريد ان نصوت على عماها.

بسم الله الرحمن الرحيم،

ملاحظتي على الفقرة، الثانية، لا تؤاخذوني انا مرتاح على الكرسي كثير، صار لي ١٠ سنوات على الحديد والخشب، السطر الرابع من الفقرة الثانية بلاش اقرأه ككل، من نقطة ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب مالا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى، طبعاً، المقصود في نصف الفقرة الثانية هم الاعضاء الذين ينتخبوا من الضفة الغربية، انا مفهومي من الجهة التي لا يمكن فيها الانتخاب والجهة هي الضفة الغربية انا مفهومي لهذا اقرأها بيني وبين نفسي ان يتولى الاعضاء الفائزون تعيين مالا يزيد على نصف عدد الاعضاء انا لا ادري كيف يمكن للاعضاء المنتخبين بالضفة الشرقية التي يمكن الانتخاب فيها انهم يعرفوا المرشحين بالمناطق الاخرى بدون معرفتهم، انا اعتقد أن هذا ، الاجراء اجراء تعييني وليس انتخابي، إلا اذا كنت مخطئا بالتعبير ينص على هذا المعنى.

معالي رئيس المجلس : دولة الرئيس، تفضل.

دولة رئيس الوزراء : بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس اخواني الاعضاء المحترمين، ارجو أن اعطي لمحة مختصرة جداً عن هذا الموضوع وكما ورد في الاسباب الموجبة وارجو ايضاً ان اذكر في المادة الاصلية التي لم تتقدم الحكومة بها للتعديل وهي المادة (٨٨) وما اورده العضو المحترم في هذا الموضوع هو ما



ورد في المادة (٨٨) من الدستور وكان سبق لمجلس النواب الكريم ان مارسه سابقاً على نفس هذه الطريقة ولم يغير المشروع شيئاً به وعندما اتلو فيما يتعلق في هذا الموضوع يشعر اخواني اعضاء مجلس النواب الكريم بان الفقرة السادسة في ناحية الأجراء لم تتغير عن المادة (٨٨) تتلو المادة ٨٨، بما يتعلق بها، اما اذا شغر محل اعضاء مجلس النواب (الدستور امام الاخوان) في اية دائرة انتخابية، لأي سبب من الاسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل امر متعذر يقوم مجلس النواب باكثرية اعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ اشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين ابناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه احكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة. بالطريقة التي يراها مجلس النواب مناسبه ومورست هذه الطريقة، اما ما يتعلق في الجديد في الفقرة (٦) وهو المجلس عندما ينتهي حكم الدستور عليه اما بانتهاء مدته او بحق الدستوري لجلالة الملك

به، ماذا يمكن ان يجري اذا حل المجلس الكريم فرضاً او انتهت مدته في المستقبل هذا الدستور الموجود الذي لم يجري عليه تعديلاً او تغيير ما هي طريقة الانتخاب كما تفضل العضو المحترم، يجري في الضفة الشرقية ولكن كما هو مفهوم في تعديل الدستور لا نستطيع ذكر هذه الكلمات في الدستور الضفة الشرقية والضفة الغربية، فقلنا في المحلات الغير متعذر يجري الانتخاب فيها

● في المحلات المنظورة في نصف الدوائر الموجودة عندنا ثلاثين عضو، حتى يجتمع المجلس كجلسة قانونية يجب ان يكون اربعين فلذلك كنا اعطينا صفة خاصة لأجتماعات هذا المجلس في هذه الفقرة فقط، ان يجتمع الثلاثين يعين خمسة عشر على الأكثر حسب الظروف التي يرتئيها البلد الكريم في المستقبل، فإذا وجد انه يمكن ان يعين بالظروف (١١ او ١٢) يعين لتحقيق النصاب عندئذ يكون العدد من واحد واربعين الى خمس واربعين واردنا ان نعمل دفعة ثانية لنشارك هؤلاء الذين عينوا في تعيين زملائهم في المستقبل لا ان يقال ان ثلاثين عينوا ثلاثين لم نجد طريقة اسلم بالنسبة للظروف المتعذره والقاهرة اسلم من هذه الطريقة ان يقوم الأخوان الكرام في تعيين (١١ أو ١٢) ومن ثم هؤلاء يجتمعوا ويعينوا الباقي ليكمل النصاب القانوني في هذا الموضوع، فهذه الفقرة تختص بما ورد بها اما الاصل موجود في الطريقة التي يراها مجلس النواب مناسبه هي موجودة في المادة (٨٨)من الدستور وشكراً.

السيد سلمان القضاة مقرر اللجنة: التساؤل الذي ابداه الأخ محمد ابو الحاج لاشك انه صادر عن غيره ولكن ارجو ان اضيف ما اوضحه دولة الرئيس من أنه بنداء تعين النواب في المناطق التي لا يمكن اجراء انتخابات فيها وقرروا بالدستور اصلاً وبيننا بعض الزملاء عينهم مجلسنا هذا ولذلك الفقرة (٦) اعطت ميكانيكية وايضاح اكثر في طريقة اختيار الاعضاء المقيمين، لهذا اقول ان هذا التعديل هو عودة للحياة النيابية وبالتالي كأن المجلس الحالي انتخب اليوم او البارحه لذلك اعتقد بان المشروع لصالح البلد وشكراً



معالي رئيس المجلس : السيد محمد الحاج عبد الله

السيد محمد الحاج عبد الله : عند ممارسة التعيين الاول كان هناك مجموعة من نواب الضفة الغربية موجودين، عندما تجري انتخابات جديدة لا يكون هناك احد اشترك في انتخابهم من ابناء الضفة الغربية لانهم لا يحملوا صفة النواب يحملوا صفة النواب القسم المنتخب من الضفة الشرقية، لما احنا انتخبنا الاربعة بدل المتوفين انتخبناهم بناء على تزكية من ابناء الضفة الغربية، انا لو خليتوني اضع بديل انا مش بديلي صعب ولا بدي الغائها، ولا بدي فلسفة اكتب تعين، بدي اقول ان ابناء الضفة الغربية الموجودين ولو الاعيان منهم اذا كان النواب متواجدين الاعيان يشتركوا في انتخاب أبناء الضفة الغربية أنا لا أعرف ابناء جنين هذا الذي اقوله انا لا اقول انه كلمة انتخاب غلط.

معالي رئيس المجلس : دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء : شكراً معالي الرئيس، في الواقع اذا اردنا ان نعود ثانية الى الماده (٨٨) من الدستور هي تقول انتخاب وليس تعيين فالموضوع موضوع انتخاب، بالشكل الذي يراه الملك الكريم مناسباً لذلك ايضاً جرياً على المادة (٨٨) ان التعديل ايضاً ان يتم الانتخاب، فهو انتخاب وليس تعيين، عندئذ يرى الملك الكريم ان تستقبل الامانة اسماء المرشحين، المجلس الكريم ينتخب من هؤلاء المرشحين ايضاً يكون جيد وهذا جواب على الاستاذ محمد.

معالي رئيس المجلس : الحاج عاطي ابو العز



السيد عاطي ابو العز : بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين دولة الرئيس الكريم ان ابوة والده الكريم شيخ ويعرف رحم الله امرء. ذب الغيبة عن نفسه. بالله الكريم لو نواب الضفة الشرقية جابوا ملائكة، ملائكة نواب من الضفة الغربية لا بل انبياء اخرجوا ابراهيم واسحق وادريس وجابوهم الى هذا المجلس ان الآخرين يتكلموا علينا، نقوهم على الطبيعة مثل ما نقوا المجلس الوطني الاستشاري ومنهم مصطفى دودين على الطبلية انا اقترح ان الاخوان الفلسطينيين هم يصدقوا قبل اخواننا الإردنيين حتى هم يتحملوا المسؤولية إمام الله وامام التاريخ واذا اجمعوا على هذا الرأي فنحن معهم.

معالي رئيس المجلس : سلمان بك.

السيد سلمان القضاة مقرر اللجنة : يا سيدي خلينا نوضح الأمر

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي جمو.



الشيخ عبد الباقي جمو : (فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا اثم عليه) هذا التعديل لم ياتي ببغي او عدوان، انما هو عمل مضطر ، فانا اقترح التصويت على التعديل كما ورد وننهي المناقشة.

معالي رئيس المجلس : من يثني عليه، السيد الامين العام اطلب اسماء النواب، واحد واحد

السيد الامين العام : الماده (٨٤) من الدستور فقرة (٣)

المادة (٨٤) من الدستور الفقرة (٣) :

اذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو باحد الوزراء فيجب أن تعطي الاصوات بالمناداه على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

المادة (٤٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب فقرة (أ)

الماده ٤٧ ـ أ ـ اذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

معالي رئيس المجلس : نادي عليهم بالاسم

السيد الامين العام :

١) فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو.

الشيخ عبد الباقي جمو نائب عمان : موافق

السيد الامين العام :

٢) معالي السيد رياض المفلح.

السيد رياض المفلح نائب عمان : موافق.

السيد الامين العام :

٣) معالي السيد خالد الحاج حسن

السيد خالد الحاج حسن نائب عمان : موافق.

السيد الامين العام :

٤) عطوفة السيد رفعت المفتي

السيد رفعت المفتي نائب عمان : موافق

السيد الامين العام :

٥) سعادة السيد فرح ابو جابر

السيد فرح ابو جابر نائب عمان : موافق

السيد الامين العام :

٦) معالي السيد موسى ابو الراغب

السيد موسى ابو الراغب نائب عمان : موافق

السيد الامين العام :

٧) معالي السيد فؤاد قاقيش

السيد فؤاد قاقيش نائب عمان : موافق

السيد الامين العام :

٨) معالي السيد مفلح عودة الله

السيد مفلح عوده الله نائب مادبا : موافق.

السيد الامين العام :

٩) معالي السيد يعقوب معمر

السيد يعقوب معمر نائب اربد : موافق

السيد الامين العام :

١٠) سعادة السيد رزق البطاينه

السيد رزق البطاينة نائب اربد : موافق

السيد الامين العام :

١١) سعادة محمد الحاج عبد الله

السيد محمد الحاج عبد الله نائب اربد : مستنكف

السيد الامين العام :

١٢) سعادة السيد نعيم التل

السيد نعيم التل نائب اربد : موافق

السيد الامين العام :

١٣) معالي السيد عبد الله الكليب الشريده

السيد عبد الله الشريدة نائب اربد : موافق

السيد الامين العام :

١٤) عطوفة السيد سلمان القضاة

السيد سلمان القضاة نائب عجلون : موافق

السيد الامين العام :

١٥) سعادة السيد جلال مرزوق القلاب

السيد جلال رزق القلاب نائب جرش : موافق

السيد الامين العام :

١٦) معالي السيد عبد الوهاب المجالي

السيد عبد الوهاب المجالي نائب الكرك : موافق

السيد الامين العام :

١٧) سعادة السيد عبد الوهاب الطراونه

السيد عبد الوهاب الطراونة نائب الكرك : موافق

السيد الامين العام :

١٨) سعادة السيد عاطي ابو العز

السيد عاطي ابو العز نائب معان : موافق

السيد الامين العام :

١٩) سعادة السيد يوسف العظم

السيد يوسف العظم نائب معان : موافق

السيد الامين العام :

٢٠) سعادة الشيخ سعود القاضي

الشيخ سعود القاضي نائب بدو الشمال : موافق

السيد الامين العام :

٢١) معالي السيد عاكف الفايز

السيد عاكف الفايز نائب بدو الوسط : موافق

السيد الامين العام :

٢٢) سعادة الشيخ فيصل الجازي

الشيخ فيصل الجازي نائب بدو الجنوب : موافق

السيد الامين العام :

٢٣) معالي السيد كامل عريقات

السيد كامل عريقات نائب القدس : موافق

السيد الامين العام :

٢٤) معالي السيد أميل الغوري

السيد اميل الغوري نائب القدس:
موافق

السيد الامين العام

٢٥) معالي السيد محي الدين الحسيني

السيد محي الدين الحسيني نائب القدس:
موافق

السيد الامين العام :

٢٦) معالي الدكتور أمين مجج .

السيد أمين مجج نائب القدس: موافق.

السيد الامين العام :

٢٧) سعادة السيد مصباح الكاظمي

السيد مصباح الكاظمي نائب القدس:
موافق

السيد الامين العام :

٢٨) سعادة السيد حنا فرج بنوره .

السيد حنا فرج بنورة نائب بيت لحم:
موافق

السيد الامين العام :

٢٩) سعادة السيد ادوارد خميس.

السيد ادوارد خميس نائب بيت لحم : غير
موافق.

السيد الامين العام :

٣٠) سعادة السيد رمضان حجه .

السيد رمضان حجه نائب الخليل : موافق

السيد الامين العام :

٣١) سعادة السيد صدقي الجعبري .

السيد صدقي الجعبري نائب الخليل:
موافق

السيد الامين العام :

٣٢) سعادة السيد محمد عثمان ابو صبحه

السيد محمد عثمان ابو صبحه نائب
الخليل: موافق

السيد الامين العام :

٣٣) معالي السيد اسماعيل حجازي

السيد اسماعيل حجازي نائب الخليل:
موافق

السيد الامين العام :

٣٤) سعادة الدكتور حافظ عبد النبي

سعادة السيد حافظ عبد النبي نائب
الخليل: موافق

السيد الامين العام :

٣٥) سعادة السيد عبد الرؤوف فارس

السيد عبد الرؤوف الفارس نائب
نابلس: موافق.

السيد الامين العام :

٣٦) معالي السيد عبد القادر الصالح .

السيد عبد القادر الصالح نائب نابلس:
موافق

السيد الامين العام :

٣٧) سعادة السيد عبد الكريم مفضي

السيد عبد الكريم مفضي نائب نابلس:
موافق

السيد الامين العام :

٣٨) معالي السيد طاهر نشأت المصري

السيد طاهر المصري نائب نابلس:
موافق

السيد الامين العام :

٣٩) سعادة السيد صالح عبد القادر الضامن

السيد صالح عبد القادر الضامن نائب
نابلس : موافق.

السيد الامين العام :

٤٠) سعادة السيد حفظي ملحيس

السيد حفظي ملحيس نائب نابلس:
موافق.

السيد الامين العام :

٤١) سعادة السيد ماهر فريد ارشيد.

السيد ماهر فريد ارشيد نائب جنين:
موافق

السيد الامين العام :

٤٢) سعادة السيد خالد الفياض.

السيد خالد الفياض نائب جنين : موافق

السيد الامين العام :

٤٣) سعادة السيد شريف يوسف القبج .

السيد شريف يوسف القبج نائب
طولكرم: موافق

السيد الامين العام :

٤٤) سعادة السيد داوود الرحمي

السيد داوود الرحمي نائب رام الله : موافق

السيد الامين العام :

٤٥) معالي الدكتور سامي جوده

السيد سامي جوده نائب رام الله:
موافق.

السيد الامين العام :

٤٦) سعادة السيد عيسى عقل.

السيد عيسى عقل نائب رام الله : موافق

السيد الامين العام : النتيجة (٤٣)
موافقين واثنان مستنكفون.

معالي رئيس المجلس : ووفق على
التعديل بالاجماع، وتعين الجلسة الخميس

تعديل الدستور لسنة ١٩٨٤

تعديل المادة ٧٣ من الدستور :-

١ - بالغاء ما ورد في الفقرة الخامسة منها
والاستعاضه عنه بما يلي عنه :

٥ - اذا استمرت الظروف القاهرة
المنصوص عليها في الفقرة (٤)
من هذه المادة فللملك بناء على
قرار من مجلس الوزراء اعادة
المجلس المنحل ودعوته للانعقاد .
ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع
الوجوه. من تاريخ صدور الارادة
الملكية باعادته، ويمارس كامل
صلاحياته الدستورية وتنطبق
عليه احكام هذا الدستور بما في
ذلك المتعلق منها بمدة المجلس
وحله. وتعتبر الدورة التي يعقدها
في هذه الحالة أول دورة عادية له
بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

٢ - باضافة الفقرة (٦) التالية الى آخرها :-

٦ - اذا رأى مجلس الوزراء ان اجراء
الانتخاب العام في نصف عدد
الدوائر الانتخابية على الاقل امر
ممكن بالرغم من استمرار الظروف
القاهرة المشار اليها في هذه المادة،
فللملك ان يأمر باجراء الانتخاب
في هذه الدوائر. ويتولى الاعضاء
الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد
على نصف عدد الاعضاء عن